

الدّرس الثّاني – من دروس عمدة الأحكام

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾
﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾.

أمّا بعد:

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

الحديث الثّاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
لا يقبلُ الله صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضّأ

الكلام على هذا الحديث يتلخص في مسائل:

المسألة الأولى

في شرطية الطهارة للصلاة

إتفق العلماء على أنَّ الطهارة شرطٌ في صحة الصلاة وسيأتي في المسألة الثانية ذكر دلالة الحديث على هذا. نقل ابن المنذر رحمه الله اتفاق العلماء في الأوسط فقال: إتفقوا على أنَّ الصلاة لا تجوز إلا بها إذا وجد السبيل إليها.

قوله رحمه الله إذا وجد السبيل إليها الإشارة منه إلى ما يعرف بمسألة صلاة فاقد الطهورين، وفاقد الطهورين هو المكلف الذي لم يجد ماءً للوضوء ولم يجد الصعيد للتيمم، فقد الطهورين. فاقد الطهورين أجاز له العلماء الصلاة على هذه الحال.

المسألة الثانية

في تفسير القبول وهل يلزم من نفيه نفي الصحة

إستدل من قال بشرطية الطهارة في هذا الحديث وقالوا نفي القبول هنا يلزم منه نفي الصحة. ونظيره في الشرع قوله صلى الله عليه (وسلم لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، على فرض صحة هذا الحديث، وقالوا إنَّ الحجاب شرط من شروط الصلاة ونفي القبول في هذا الحديث أيضا معناه نفي صحة الصلاة بدون خمار.

لكن أشكل عليهم وأورد عليهم أيضا أحاديث أخرى فيها نفي القبول لكن يراد منها نفي الاجر والثواب مع بقاء الصحة وعدم القول بالاعادة، وهذا كصلاة آت العزاف وصلاة العبد الآبق وصلاة شارب الخمر، فهذه الأحاديث، مثل قوله صلى الله عليه وسلم (من أتى عرافا فسأله لم تقبل له صلاة أربعين يوما).

قوله لم تقبل له صلاة أربعين يوما ليس المقصود به نفي صحتها وأنها غير صحيحة لا المراد بأنه ليس له أجر. الواجب عليه أن يصلّيها لكن ليس عليه أجر ولا ثواب، ولم يقل أحد من أهل العلم بأنّ عليه إعادة هذه الصلوات.

اختلفت تفاسير العلماء وتعددت تأويلاتهم لهذه الأحاديث، و من أفضل ما قرأت ورأيت في توجيه هذه الأحاديث ما كتبه العراقي رحمه الله في طرح التثريب وأنقله لكم بتصريف يسير قال:

الذي ينبغي فعله هو أن ننظر في المواضع التي تُنفي فيها القبول -يعني في هذه الأحاديث- فإن كان ذلك العمل إقترنت به معصية علمنا أنّ عدم قبول ذلك العمل إنما هو لوجود تلك المعصية فمن هذا الوجه كان ذلك العمل غير مرضي لكنه صحيح في نفسه لاجتماع الشروط والأركان فيه وهذا كصلاة العبد الآبق وشارب الخمر وآتي العراق فهؤلاء إنّما لم تقبل صلاتهم للمعصية التي ارتكبوها مع صحة صلاتهم.

فأعطاك الآن أنّ العمل إذا جاء نفي قبوله في الحديث واقترن ذلك العمل بمعصية ذكرت في الحديث نفسه فاعلم أنّ نفي القبول ليس هو لفقد شرط من شروط صحة ذلك العمل وإنّما هو لارتكاب تلك المعصية، والمراد بنفي القبول حينئذ نفي الأجر والثواب لا نفي الصحة.

ثم قال بعدها رحمه الله قال: فإن لم يقترن بذلك العمل معصية فعدم قبوله إنّما هو لفقد شرط من شروطه فهو حينئذ غير صحيح لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم وهذا كصلاة المحدث والمرأة المكشوفة الرأس فإنّ الحدث وكشف الرأس حيث لا يراها الأجانب ليس معصية فعدم القبول إنّما هو لأنّ ضد الحدث الذي هو الطهارة شرط في صحة الصلاة وكذلك ضد الكشف الذي هو الستر شرط في صحة صلاتها وقد فقدت. انتهى كلامه

فإذا أخذنا هذه القاعدة وطبقناها على النصوص التي جاء فيها نفي القبول لم يحصل عندنا تعارض إن شاء الله تعالى، يعني خذوا هذه القاعدة وطبقوها فيما ترون من نصوص وارجعوا إلي إن رأيتم أنّ ثمة تعارضا موجودا. رحمه الله وأجزل له الأجر والثواب

المسألة الثالثة

في إفادة قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة أحكم) العموم وما تفرع عنها من مسائل

قوله صلى الله عليه وسلم صلاة أحكم يفيد العموم وذلك لأنه **مفرد مضاف** كلمة صلاة يعني مفرد وأضيفت إلى قوله أحكم فعمّت أي صلاة، يعني أفادت العموم سواء كانت الصلاة فرضاً أم نقلاً سواء كانت ذات ركوع وسجود أم كانت صلاة جنازة كلها يشترط لها الطهارة.

وفي هذا رد على من أجاز صلاة الجنازة بلا طهارة ويتفرع عن هذه المسألة أمور:

الأمر الأول

هل يشترط في سجود الشكر وسجود التلاوة طهارة أم لا؟

ذهب الجمهور إلى اشتراط الطهارة لها.

والصحيح أنها ليست شرطاً وذلك لعدم الدليل والذين اشتراطوا الطهارة في سجود التلاوة إنما راعوا أنّ السجود ركن من أركان الصلاة وشعبة منها حتى أنهم قالوا إنّ الصلاة يطلق عليها سجود في كثير من النصوص الشرعية وذلك في قوله تعالى ﴿ **واسجد واقترب** ﴾ وكقوله ﷺ لربيعة الأسلمي رضي الله عنه لما سأله مرافقته في الجنة فقال له ﷺ (**أعني على نفسك بكثرة السجود**) أي بكثرة الصلاة.

فهذه أدلتهم التي استدلووا بها، لكن يرد عليهم بأن اشتراط الطهارة لها لا بدّ له من دليل خاصّ وصریح حتّى تثبت به الشرطيّة ولا يكفي كون الصلاة يطلق عليها سجود في النصوص الشرعيّة، وعدم اشتراطها هو قول المحقّقين من أهل العلم كابن تيمية رحمه الله وابن القيم والشيخ ابن باز والشيخ ابن العثيمين رحمهم الله جميعاً.

الأمر الثاني

إشترط الطهارة للطواف

كخلاصة حول هذه النقطة نقول **أنه لا يشترط** للطواف طهارة، ومن اشترط له الطهارة كالخطائي وغيره إنما استدلوا بحديث (**الطواف بالبيت صلاة**)، قالوا أن الطواف صلاة لكن فرق بينه وبين الصلاة أنه يجوز فيه الكلام بخلاف الصلاة، وقالوا أن مادام الصلاة يشترط لها الطهارة كذلك الطواف تشتط فيه الطهارة أيضا. لكن الصواب كما قلنا أن الطهارة ليست شرطا في الطواف.

ويرد على من اشترطها من وجوه:

الأول: أن الحديث الذي استدلوا به وهو قوله ﷺ {الطواف بالبيت صلاة} لا يصح مرفوعا بل الصحيح هو أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنه، كذا قال النسائي والبيهقي وابن الصلاح وغيرهم.

الثاني: أن النبي ﷺ ثبت أنه اعتمر عمرًا كثيرة ومتعددة وكان معه أناس كثيرون، وكذلك حج ﷺ ومعه من الخلائق ما لا يحصى ولم يثبت عنه أنه ﷺ أمر بالطهارة للطواف، ولو فعله لنقلوه إلينا، مع العلم أن مقتضى كان قائما على أمره ﷺ وعلى بيانه ﷺ لهذا، فلو كان شرطا لأمر به ﷺ ولنقلوه إلينا.

الأمر الثالث

هل يشترط لمس المصحف الطهارة أم لا؟

خلاصة الكلام في هذه المسألة هو أنه لا يشترط، وأقوى ما استدلل به الذين اشترطوا الطهارة لمس المصحف هو حديث (**لا يمس المصحف إلا طاهر**) والصواب في هذا الحديث أنه مرسل من حديث محمد بن عمر بن حزم عن النبي ﷺ.

أرجح وأقوى طريق من طرق هذا الحديث هو هذا الطريق والصواب في هذا الطريق أنه **مرسل**، أمّا باقي الطرق الأخرى فلا تخلوا من ضعيف مجمع على شدّة ضعفه أو متروك أو غير ذلك ولا تنتهض هذه الطرق بمجموعها إلى درجة الحسن لغيره، فالحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

المسألة الرابعة

في معاني الحدث عند الفقهاء

ورد الحدث في إطلاقات الفقهاء على معاني ثلاثة:

المعنى الأول للحدث: أنه يعبر به عن **الخارج من السبيلين**.

يقول الفقهاء في كتبهم أنه: ما أوجب وضوءاً أو غسل سمي حدثاً، ويعبر عنه آخرون بقولهم الخارج المخصوص الذي يذكره الفقهاء في باب نواقض الوضوء أو موجبات الغسيل. فالمعنى الأول للحدث هو أنه نفس الخارج.

المعنى الثاني: نفس الخروج أي الفعل فقولنا أحدث فلان يعني خرج منه هذا الخارج ففعل الخروج هو الذي يعبرون عنه بالحدث ويقولون أحدث فلان بمعنى خرج منه نواقض الوضوء.

المعنى الثالث: المنع المترتب على هذا الخروج فيسمون المنع المترتب على ارتكاب أحد نواقض الوضوء حدثاً وعلى هذا المعنى الأخير يصح قول القائل رفعت الحدث أي أزلته فأزلت المانع الذي ترتب على هذا الناقض بخلاف المعاني السابقة فلا يصح معها إطلاق قولنا رفعت الحدث لأنّ كلاً من الخارج والخروج قد حصل وما حصل يستحيل رفعه أمّا المنع فيصح قولنا رفعته لأنه ترتب على حصول الناقض ويستمر إلى غاية استعمال المكلف للظهور فيرتفع به. سنعود إلى هذا التعريف إن شاء الله في باب التيمم عند مسألة هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة؟.

أخصر وأسهل تعريف للحدث هو قول الفقهاء:

ما أوجب وضوءاً أو غسلًا. وهو تعريف صحيح وعلى حسب هذا التعريف يكون عندنا حدث أصغر وهو ما أوجب الوضوء وحدث أكبر وهو ما أوجب الغسل.

المسألة الخامسة

قوله ﷺ حتى يتوضأ

عبر بالوضوء هنا لأنه الأصل ولأنه الأكثر استعمالاً وإلا لو تيمم الإنسان لعدم الماء أو لعدم تمكنه من استعماله لجاز ولصحة صلاته.

قال النووي رحمه الله: **حتى يتوضأ** معناه حتى يتطهر بماء أو تراب وإنما اقتصر على الوضوء لكونه الأسرع والغالب. وكذلك في قوله **حتى يتوضأ** معناه ان عدم القبول مستمر مع المحدث الى ان يتوضأ فاذا توضأ قبلت منه اي صلاة لإفادة قوله ﷺ كما ذكرنا سابقا (صلاة أحكم) العموم، فتصح منه بعد أن يتوضأ أي صلاة سواء كانت نافلة سواء كانت صلاة واحدة أم صلاتين أم خمس صلوات. هذه المسألة تقودنا إلى المسألة التي بعدها وهي:

المسألة السادسة

هل الوضوء واجب على كل قائم للصلاة أم أنه واجب على المحدث خاصة؟

سبب الخلاف هو اختلافهم في التوفيق بين آية الوضوء وهي قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ وبين هذا الحديث، فاختلقت طرق العلماء في الجمع بين الآية وهذا الحديث.

فذهبت طائفة من السلف إلى أنَّ الوضوء واجب على كل قائم إلى الصلاة مستدلين بالآية،

بينما ذهب آخرون إلى أنها نسخت بفعله ﷺ يوم خيبر كما جاء في حديث سويد بن النعمان،

لكن الصحيح الذي عليه أكثر أصحاب الحديث وغيرهم هو أنَّ الوضوء لا يجب إلا من حدث، وقالوا لأنَّ الآية نزلت في إيجاب الوضوء من الحدث عند القيام إلى الصلاة و تفسير قوله ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ هو إذا قمتم أو إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأتمم محدثون،

بينما يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة لحديث أنس عند البخاري (أنه ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة، فسئل أنس كيف كنتم تصنعون فقال يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث).

وهذا هو الصحيح الذي تدعمه جميع الأدلة وما ذهب إليه من قال بوجوب الوضوء لكل صلاة غير سليم وكذلك المذهب الثاني الذين قالوا أن الآية منسوخة بالحديث. وكل ما في الأمر هو أن فعله ﷺ يدل على الندب والأصل في أفعال النبي ﷺ الندب فحديث سويد يحمل على الاستحباب أو على الندب وكذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه صلى أكثر من صلاة يوم الفتح فيحمل أيضا على الندب وعلى جواز جمع أكثر من صلاة بوضوء واحد.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم قالوا:
قال رسول ﷺ (ويل للأعقاب من النار)

نبأ بالكلام عن جانب الرواية في الحديث:

حديث عائشة رضي الله عنها من أفراد مسلم ولم يخرج به البخاري، نبه على هذا عبد الحق الإشبيلي في كتابه الجمع بين الصحيحين ونقله عنه الزركشي في النكت فلا يصح أن يقال أنه من المتفق عليه بل هو من أفراد مسلم.

هذا الحديث من الأحاديث التي وردت على سبب ولبيان سبب ورود هذا الحديث نسوق حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

قال رضي الله عنه: (تخلف النبي ﷺ عنا في سفره سافرنا فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فننادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار. مرتين أو ثلاث)

وهذه رواية حديث عبد الله بن عمرو عند البخاري.

أما الرواية التي أخرجها مسلم فجاء فيها:

(رجعنا مع رسول ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجل فانتبهنا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله ﷺ ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء).

وجاء في رواية لحديث أبي هريرة عند البخاري (ويل للعراقيب من النار) بدل قوله ويل للأعقاب من النار.

وثمة تنبيه يجب ان تنتبهوا إليه وتأخذوه بعين الاعتبار وهو أن قوله (أسبغوا الوضوء) ليس من كلام النبي ﷺ بل هو مدرج في الحديث وهو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه كما جاء مبيناً في رواية البخاري لحديث أبي هريرة حيث قال: قال ابو هريرة رضي الله عنه: (أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال ويل للأعقاب من النار) فدل هذا على أن قوله أسبغوا الوضوء ليس من كلام النبي ﷺ وقد تبّه على هذا غير واحد من الحفاظ.

المجاب الثاني من الكلام حول هذا الحديث والكلام عن جانب الدّراية

نبداً بتفسير بعض الألفاظ التي لا بد من معرفتها:

فكلمة **ويل** هذه في قوله **ويل للأعقاب**:

الويل يقال لمن يستحق الوقوع في الهلكة والعذاب أو لمن هو واقع فيه أصلاً.

والأعقاب جمع عقب وهي مؤخرة القدم وجاء في الرواية الأخرى كما قلنا العراقيب والعراقيب جمع عرقوب وهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان فإذا نظر الإنسان إلى قدمه من الجهة الخلفية يرى ما يسمى بالعقب فوقه العرقوب.

والألف واللام (ال) في الأعقاب للعهد أي ويل للأعقاب التي رؤيت **بلا غسل**، يعني الأعقاب التي رآها النبي ﷺ بلا غسل وليس لجميع الأعقاب.

فمفهوم الحديث أن أي عضو كانت صفته أنه لم يعم بالماء في الطهارة استحق نفس الوعيد.

والحديث دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء وعدم أجزاء المسح عليها.

كما أنه نص في وجوب تعميم الأعضاء بالماء ومن ترك عضوا بلا غسل أو عضو لم يسبغ الوضوء عليه كان هذا موجبا للعقاب وموجبا لبطلان الوضوء وبالتالي بطلان الصلاة.

بُوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: باب غسل الأعقاب، ثم قال وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضع.

قال القسطلاني في شرحه لصحيح البخاري عند هذا الباب باب غسل الأعقاب قال: أي وما يلحق بها مما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها، قال: ومن ثم ذكر الخاتم لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقا.

هنا رحمه الله يبين أنه ليس المراد فقط بالعقاب خصوص هذا العضو أو بخصوص هذه المنطقة من الرجل بل المراد بها كل ما كان في معناها من الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها، يعني قد لا يغسلها الإنسان ولا يعتمها بالماء فيترك شيئا منها بدون غسل في الوضوء.

قال ومن ثم يعني ذكر البخاري رحمه الله أثر ابن سيرين أنه كان يغسل موضع الخاتم أي أن الخاتم إذا كان ضيقا فإن الماء لا يصل إلى المنطقة التي تحته فلا تعتم بالماء فيدخل الإنسان في هذا الحديث فلا بد للإنسان أن يتنبه.

ويلحق بهذا أيضا المواد التي توضع على الأظافر ولا تمكن الماء من الوصول إلى البشرة وإلى الظفر، وكذلك من كان في يده أو في أحد أعضائه وضوئه شيء من الطلاء الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة فهذا يجب عليه أن يزال فليتنبه الإنسان إلى هذا.

وما يستفاد من الحديث كما قلنا وجوب غسل القدمين وعدم أجزاء المسح عليهما:

قال النووي رحمه الله: اختلف الناس على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع.

ونقل ابن حجر رحمه الله عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور في سننه.

وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين وساق الحديث فتبين من هذا أن واجب القدمين هو الغسل ولا يجزئ المسح عليهما، بل المسح يكون على الخفين بالشروط المعروفة.

ومعنى قول أبي هريرة رضي الله عنه أسبغوا الوضوء: أي أعطوا كل عضو حقه من الغسل أو المسح، إن كان سيغسل العضو فليغسله وليسبغ الوضوء ويعطه حقه فيعممه بالماء، أو إذا كان العضو هذا يمسح كالرأس مثلاً أو الرجلين إن كان عليهما خفين يمسح عليهما فليعطه أيضاً حقه من المسح.

والفرق بين الغسل والمسح أن الغسل هو جريان الماء على العضو بينما المسح هو أن تبلّ يدك ثم تمرّ يدك هذه المبلولة على العضو الممسوح، فليتنّب الإنسان إلى هذا، بعض الناس في الوضوء وفي الأعضاء التي يجب أن تغسل يفعل خلاف هذا فتجده ربّما يبلّ يده ثم يمسح على العضو بدل أن يجري الماء عليه، فتنبّهوا لهذا بارك الله فيكم.

كذلك ينّبّه الإنسان إلى مسألة ينّبّه عليها كثيراً العلماء والمشايخ وهي مسألة غسل اليد، عند غسل اليد عند المرفقين فاليد تبدأ من أطراف الأصابع إلى المرفق ولا تبدأ من الكوع، تنبّهوا لهذا أيضاً بارك الله فيكم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

إذا توضّأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينتنثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الاتاء ثلاثاً فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده

وفي لفظ مسلم: فليستنشق بمنخريه من الماء

وفي لفظ: من توضّأ فليستنثر

قوله ﷺ إذا توضّأ أحدكم معناه إذا أراد أحدكم الوضوء، نظيره قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ ومعناه أنك إذا أردت أن تقرأ القرآن استعذت بالله لا إذا فرغت من القراءة أن تستعذ بالله، فكذلك هنا معناه إذا أراد أحدنا الوضوء فليفعل ما جاء في الحديث.

وقوله صلى الله عليه وسلم (فليجعل في أنفه) أي فليجعل فيه ماء، وجاء هذا مبين في رواية مسلم في قوله فليستنثر بمنخريه من الماء، وقوله لينتنثر من الاستنثار مأخوذ من الاستنثار والاستنثار مأخوذ من التثر وهي طرف الأنف طرف الأنف يسمى التثر والصحيح في الاستنثار أنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق الذي هو جذب الماء إلى الأنف.

وقوله صلى الله عليه وسلم **ومن استجمر فليوتر** الاستجمار هو التمسح من الغائط أو البول ونحوهما بالجمار لإزالة أثر النجاسة والجمار جمع جمرة وهي الحجارة الصغيرة ومنه الجمار التي يرمى بها في الحج حديثنا اشتمل على شيء من احكام الوضوء فيه ثلاث مسائل من أحكام الوضوء:

المسألة الأولى

حكم الاستنشاق والاستنثار

ظاهر الحديث وجوب الاستنشاق والاستنثار لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما في الحديث وقوله **فليجعل في أنفه** أمر، كذلك قوله **لينتشر** أمر والأمر كما تعلمون يفيد الوجوب إلا إذا صرفه صارف ولا صارف في الحديث.

فقال الإمام أحمد ومن تبعه أن حكمهما هو الوجوب.

لكن خالفه مالك والشافعي فذهبا إلى عدم الوجوب وحملا الأمر في هذا الحديث على النذب، مستدلّين بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي (**توضأ كما أمرك الله**) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم أحاله على آية الوضوء وليس في الآية ذكر الاستنشاق والاستنثار وهو الصواب إن شاء الله. لعلنا نعود إلى هذا الحديث، عند حديث عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء.

المسألة الثانية

في حكم الاستجمار ووجوب الوتر فيه

سبق وأن عرّفنا الاستجمار وقلنا أنه التمسح من البول أو الغائط ونحوهما بالجمار ونزيد فنقول بالجمار أو ما يقوم مقامها اليوم كالمناديل الورقية مثلا، فالحديث يدل على وجوب الإيتار في الاستجمار لماذا لقوله صلى الله عليه وسلم (**ومن استجمر فليوتر**) و الوتر كما تعلمون أن تكون واحد أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة إلى

آخره لكن نزيد على هذا فنقول أنَّ الواجب في الإبتار أن يكون بثلاث أحجار فما فوق لماذا لأنه جاء في حديث سلمان رضي الله عنه قوله (**نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**) فدل هذا على أنه لا يجوز أن يستجمر الإنسان بأقل من ثلاثة أحجار حتى ولو حصل الإبقاء بواحدة واثنين فلا بد من كون الأحجار ثلاثة فما فوق وتكلم عن الجمار لأنها صغيرة لكن لو كانت مثلاً الحجرة يعني كبيرة فيمكن أن نعد كل وجه من أوجه الحجرة الكبيرة مسحة واحدة وكذلك إذا زاد الإنسان على الثلاث فليحافظ على الوتر لقوله هنا في الحديث **ومن استجمر فل يوتر**

المسألة الثالثة

في حكم غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم

إستدل بهذا الحديث من قال بوجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ لدلالته على ذلك حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم **وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسله يده قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثاً** وهذا فيه أمر منه صلى الله عليه وسلم ولا صارف له فدل على الوجوب.

لكن الذي اختلفوا فيه هو المراد بالنوم هل المراد به أي نوم فيحمل اللفظ على عموم ام ان المراد به خصوص نوم الليل؟

قالت طائفة من أهل العلم وهو مذهب **الإمام أحمد** رحمه الله قالوا المراد بالنوم هنا نوم الليل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم **بعدها فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده** والبيتوتة لا تكون إلا بليل بينما ذهب آخرون إلى أنَّ المراد بالنوم هنا عموم النوم سواء كان في الليل أم في النهار، لكن **الصواب** ما قاله الإمام أحمد رحمه الله، وسيأتي معنا إن شاء الله في حديث عثمان أنَّ غسل اليدين إذا لم يكن عند الاستيقاظ من نوم الليل مستحب، وهو واجب كما ذكرنا عند الاستيقاظ من نوم الليل فقط.

بقيت معنا مسألة يعني تتفرع عن هذه وهي

حكم الماء الذي أُدخِلت فيه يد القائم من نوم الليل قبل غسلها

جمهور أهل العلم على طهارته، علتهم في ذلك هو أنَّ طهارة هذا الماء متيقنة بينما نجاسة اليد محتملة واليقين لا يزول بالشك وقال بكراهة التطهر به أحمد والشافعي لكن الصحيح قول الجمهور أنَّه طاهر يجوز التطهر به لماذا لأن اليقين هو أنه طاهر واليقين لا يزول بالشك هذا ما يتعلق بهذا الحديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه
ولمسلم: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب

في الحديث مسائل

السألة الأولى

ما المراد بالماء الدائم في الحديث

كلمة الماء الدائم هذه من الأضداد أي أنَّها تطلق على معنيين متضادين فتطلق على الماء الساكنة وكذا على الماء المتحرك فأَيُّ المعنيين أراد النبي ﷺ هنا في الحديث؟

المراد به هنا الماء السَّكَنَ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعدها (الذي لا يجري) فهذه العبارة فسَّرت المراد بالماء الدائم ومثال الماء الدائم مياه البرك والغدير ومياه الخزانات وغيرها

المسألة الثانية

تحريم البول في الماء الراكد

لأنَّ الأصل في النهي التحريم ولا صارف له لكن هذا النهي خَصَّ بالإجماع المنعقد على أنَّ الماء الكثير المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة فخرج الماء الكثير المستبحر من حيز هذا النهي. وكخلاصة نقول أنَّ الحديث يدلُّ على تحريم البول في الماء الزاكد إلاَّ الماء المستبحر فإنه انعقد الإجماع على أنَّ النجاسة لا تؤثر فيه.

وذكر العلماء علَّة النهي أيَّ لماذا نهى النَّبِيُّ ﷺ عن البول في الماء الدائم؟ قالوا علَّة النهي هي التنجيس وكذلك الإستقذار فإنَّ الماء الدائم إن كان قليلا ووقعت فيه النجاسة وبال فيه الانسان إحتمل أن تتغير أحد أوصافه الثلاث فيتنجس وكذلك نقول إن لم يتنجس فإنَّ هذا ذريعة إلى استقذاره وإفساده على النَّاس، خاصة إن أوقع فيه النجاسة، لن يعود إلى استعماله ولا الشرب منه ولذلك قال النَّبِيُّ ﷺ في تَمَّة الحديث **ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَيَّ كَيْفٍ يَبُولُ فِيهِ ثُمَّ هُوَ نَفْسُهُ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَيَّ أَنْ هَذَا لَا يَعْقِلُ وَهَذَا لَيْسَ بِتَصَرُّفٍ سَلِيمٍ.**

المسألة الثالثة

فخرج بقوله صلى الله عليه وسلم الماء الراثم: الماء المتحرك

أي مفهوم قوله الماء الدائم ان الماء المتحرك ليس داخلا في هذا النهي وذلك لان الماء المتحرك يتجدد فاذا بال فيه شخص فان هذا الماء الذي خالطته النجاسة سيذهب ويحلُّ مكانه ماء جديد فلذلك خرج هذا من النهي.

المسألة الرابعة

في حكم استعمال هذا الماء في الطهارة

إجابة على هذا السؤال نقول نحن عندنا قاعدة تقول أنّ الماء إذا خالطته نجاسة فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تتغير أحد أوصافه الثلاثة ونقول حينئذ بنجاسته

الحالة الثانية: إذا لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة فنقول أنّه يبقى طهورا يجوز استعماله في الطهارة

هذا خلاصة الكلام في هذا الموضوع وهو **أقوى الأقوال وأرجحها**.

لكن لتعلموا فقط من باب معرفة الأقوال الأخرى ومآخذها أنّ الناس ذهبت في هذه المسألة إلى مذاهب:

ذهب الأحناف مستدلين بهذا الحديث إلى أنّ الماء إذا خالطته نجاسة تنجّس، سواء كان قليلا أم كثيرا واستثنوا فقط الماء المستبخر بدلالة الإجماع، أمّا ما دون الماء المستبخر فقالوا بتنجيسه.

وخالفهم الشافعية وقالوا أنّ الماء إذا كان كثيرا لم يتنجّس وكذلك الماء المستبخر وأمّا إذا كان قليلا فإنّه بمجرد ما تقع فيه النجاسة فإنّه يتنجّس حتّى ولو لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وجعلوا الحدّ الذي يفصل القليل من الكثير **حديث القلّتين** قالوا أنّ عموم هذا الحديث مخصوص بحديث القلّتين.

أمّا الإمام أحمد فقلب المسألة فجعل حديث القلّتين عامّا في الأنجاس أيّ مهما كانت النجاسة فإنّ الماء الذي تقع فيه إن كان دون القلّتين فإنّه يتنجّس وإن كان أكثر من القلّتين فالضابط فيه هو التغيّر لكنّه خصّه بهذا الحديث فقال: إلّا ما كان من بول الآدميّ وعذرته المائعة فإنّها وإن وقعت في الماء الكثير فإنّه ينجس.

هذه هي الأقوال في المسألة لكن كما قلنا **الصحيح** الذي يجتمع به جميع الأدلة هو أنّ الماء إذا تغيّرت أحد أوصافه الثلاثة فإنّه ينجس سواء كان قليلا أم كثيرا إلّا الماء المستبخر فقد انعقد الإجماع على أنّ النجاسة لا تؤثر فيه.

ومّا يردّ به على الإمام أحمد أنّه لا خصوصيّة في بول وعذرة الآدميّ فغيرها من نجاسات الحيوانات التي — طبعاً — لا يؤكل لحمها تشارك الآدميّ في نجاسة بوله وعذرته، بل نجاسة بعض الحيوانات أقدر من نجاسة الآدميّ والله اعلم.

المسألة الخامسة

في ضبط قوله ﷺ ثم يغتسل فيه أو منه

قال ابن حجر {قوله ثم يغتسل بضم اللام على المشهور}، وقال النووي رحمه الله {الرواية يغتسل بضم اللام} وهذا يدل على أنه روي مرفوعاً لا منصوباً ولا مجزوماً

فتكون جملة فعلية في محل رفع خبراً لمبتدأ محذوف ويكون تقدير الكلام {لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم هو يغتسل فيه}

ثم لتعلموا حفظكم الله أن ابن مالك رحمه الله إمام النحو المعروف أجاز التصب والجزم ولكل واحدة من الحالات معنى ولعلمكم تسألون عن شيخنا الشيخ أبي حذيفة حفظه الله عن أوجه إعراب هذا الحديث بارك الله فيه.

المسألة السادسة

رواية مسلم التي ذكرها الصّنف رحمه الله لحديث أبي هريرة وهي قوله ﷺ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب

هذا الحديث من أقوى أدلة مسألة طهورية الماء المستعمل

مرّ معكم -حفظكم الله- أنّ الماء المستعمل هو الماء المتساقط من الأعضاء في الوضوء أو الغسل هذا هو الماء المستعمل والصّحيح الذي تدعمه الأدلة أنّ الماء المستعمل ماء طهور، لعدم خروجه عن كونه ماءً مطلقاً، فعدم خروجه عن كونه ماءً مطلقاً يعطيه حكم الماء المطلق وهو أنّه طهور، والنّهي عن الإغتسال في الماء الدائم ليس لكونه يتنجس وإنما لكونه يصير مستقذر، فمعلوم أنّ النّفس البشرية تتقزّز من ماء استعمله شخص أو أكثر بأن انغمس فيه أو اغتسل فيه سواء من الجنابة أو غيرها.

لذلك لما سئل أبو هريرة رضي الله عنه لما روى هذا الحديث كيف فعل قال (يتناولونه تناولاً) أي يغترف منه ويغتسل حتى لا يستقذره الناس.

والأدلة على جواز التطهر بالماء المستعمل كثيرة قد عقد لها الامام البخاري رحمه الله باباً كاملاً في صحيحه وساق فيه أحاديث منها:

حديث أبي جحيفة (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء -والوضوء بفتح الواو هو الماء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به) انتهى

فلو كان الماء المستعمل نجساً لما جاز لهم استعماله ولا التمسح به ومن شاء فليراجع صحيح البخاري باب استعمال فضل وضوء الناس. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

إذا شرب الكلب في إناء أحدم فليغسله سبعا

ولمسلم: أولاهنّ بالتراب

وله عن عبد الله بن مَعْقِل أن رسول الله ﷺ قال

إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا وعقروه الثامنة بالتراب

قوله ﷺ إذا ولغ معناه شرب بطرف لسانه، وقيل إذا أدخل لسانه وحركه فيه ولو لم يشرب سُمِّي ولُوغاً أيضاً.

وقوله عقروه من التعفير وهو التمرغ في التراب

في هذا الحديث أمر من النبي ﷺ بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرّات، على أن تكون أولاهنّ بالتراب وسيأتي الكلام عن الكيفية إن شاء الله.

وهاته الغسلة التي فيها التراب عدّها العلماء الثامنة حتى يجمعوا بين الروايات الواردة.

اشتمل هذا الحديث على مسائل أخرى:

المسألة الأولى

حكم لعاب الكلب والماء المولوغ فيه

ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ لعاب الكلب نجس وكذلك الماء المولوغ فيه واستدلوا على ذلك بأمور ثلاثة:

1. وهو أمره ﷺ بغسل الإناء والتشديد فيه، إذ إنّ النبي ﷺ أمر بغسل الإناء سبع مرّات على أن تكون إحداها بالتراب، وهذا كما لا يخفى فيه تشديد إذ النجاسات -سيأتي الكلام عليها إن شاء الله- جاء في السنّة أنّها تطهر لكن بلا عدد، المهم أنّ الإنسان يطهرها حتّى تذهب عين النجاسة وأثرها.

أمّا لعاب الكلب فجاء الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرّات وأولاها بالتراب، جاء في تنظيف الإناء وتطهيره الجمع بين الطهورين حتّى ينظف ويطهر كما قالوا. في هذا تشديد منه ﷺ بالنسبة لباقي النجاسات.

2. وهي أنّه جاء في بعض الروايات أمره ﷺ بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب.

3. الأمر الثالث الذي استدلوا به على نجاسة لعاب الكلب، قوله ﷺ في رواية مسلم (طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا أولاها بالتراب) وقالوا كلمة طهور هذه لا تقال إلّا من نجاسة فلو لم يكن الشّيء نجسا لما أمرنا بتطهيره.

هذه هي الأمور الثلاثة التي استدلوا بها على نجاسة اللعاب.

ورّد عليهم من قالوا بطهارة اللعاب وهم المالكية ردّوا عليهم في الأمور الثلاثة:

التقطة الأولى قالوا أنّ أمره بغسل الإناء ليس فيه دلالة على نجاسة لعاب الكلب والماء المولوغ فيه بل هو أمر تعبّدنا الله به، بعني أنّ الأمر بغسل الإناء شأنه شأن أمره ﷺ لنا بغسل أعضاء الوضوء فهو غسل عبادة لا غسل نجاسة

كذلك النبي ﷺ أمر الجنب بالاعتسال ولم يقل أحد من أهل العلم أنّ الجنب نجس لذلك أمره النبي ﷺ بالاعتسال.

وجاء في الحديث قوله ﷺ (المؤمن ليس بنجس) هذا الرد في التقطة الأولى.

النقطة الثانية التي هي الأمر بالإراقة ردّوا عليهم بأنّ قوله في الحديث (فليرقه) زيادة شاذّة لا تثبت، أشار إلى شذوذها النسائي رحمه الله حيث قال بعد سرده للحديث التي فيه قال (لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه فهي زيادة شاذّة ليست بحجّة).

بقية **النقطة الثالثة** وهي تعلّقهم بقوله طهور إناء أحكم بكلمة طهور وهذه أيضا ليس فيها دليل ذلك أنّ هذه اللفظة لفظة طهور جاء استعمالها في الشرع في غير معنى طهارة النجس

كما في قوله صلى الله عليه وسلم في السواك -وسياّتي ان شاء الله في بابه -قال: (هو مطهرة للفم مرضاة للرب)

فقال مطهرة للفم والفم ليس بنجس أو ليس ممّا يَنْجَسُ حتّى يطهره السواك، وكذلك قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فالجنب ليس بنجس حتّى يقال أنّ أمره تعالى له بالتطهّر دليل على انه نجس. قد جاء على الحديث الذي سقناه (المؤمن ليس بنجس) فلا مجال لحملها على النجاسة

والمراد بالطهور في الحديث الطهارة التعبديّة أي أنّنا أمرنا بهذا التطهير أمرا تعبدياً

قال ابن المنذر رحمه الله: (قوله طهور إناء أحكم) يحتمل هذا المعنى أن تكون طهارة عبادة أو طهارة نجاسة وإذا احتمل الشيء معنيين لم يجوز ان يصرف الى أحدهما دون الآخر بغير حجة، فمن خلال ما ذكرنا تبين أنّ الأدلّة التي استدلل بها من قال بنجاسة الكلب أنّها أدلّة غير كافية لإثبات النجاسة

زد على ذلك ما سنذكره الآن البخاري رحمه الله في صحيحه عقد بابا على طهارة لعاب الكلب وساق فيه أربعة أحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في المسجد في زمان رسول ﷺ فلو كانت الكلاب نجسة لما جاز لهم أن يتركوها تدخل المسجد كما هو معلوم

وكذلك من الأدلّة التي استدلل بها على طهارة لعاب الكلب والكلب أيضا ما قاله الامام مالك رحمه الله في قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا امْسَكْنَا عَلَيْكُمْ﴾ قال رحمه الله: (يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا) يعني أنّ هذا لا يعقل اذا صاد الكلب شيئا وأمسه بفيه فإنّ اللعاب سيلطخ هذا الصيد فان كان اللعاب نجسا فانه سينجس هذا الصيد

وكذلك إذن النبي ﷺ لعلي في أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه النبي ﷺ أذن لعلي أن يأكل ما صاده الكلب ولو كان لعاب الكلب نجسا لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل موضع اسنانه وما تلطّخ ببلعه ولم يأمره بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وكما تعلمون انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

فلو كان لعبه نجسا لأمره بذلك النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لنقل إلينا فما دام أنَّه لم ينقل إلينا دلَّ هذا على أنَّ اللّعب ليس بنجس هذا مجمل ما قيل في هذه

المسألة الثانية

عدد الغسلات وفي أيّهن يكون التّرتيب

الصّحيح الَّذي عليه الدّليل أنَّ الواجب غسل الإناء سبعا أيّ سبع غسلات ويُجعل التّرتيب في الأولى لما جاء في رواية مسلم (أولاهنّ بالتّراب)

قال ابن حجر رحمه الله: (ورواية اولاهن أرجح من حيث كثرة روايتها وأحفظيّتهم ومن حيث المعنى أيضا لأنّ ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفها) وعلى هذا أيضا نصّ الشافعي رحمه الله. فترجيح الأولى يعني كان من حيث الرواية وايضا هو كما قالوا معقول المعنى إذا لو قلنا أنَّ التّرتيب يكون في الأخيرة لاحتياج أيضا إلى غسلة ثامنة أو تاسعة لتنظيف هذا الإناء من التّراب.

المسألة الثالثة

صفة التّرتيب

يعني كيف يكون هذا التّرتيب الأمر فيه واسع إن شاء الله
فيمكن ذرّ التّراب على الإناء ثمّ غسله بالماء كما أنَّه يمكن خلط التّراب بالماء ثمّ غسل الإناء بذلك الماء المخلوط بالتّراب.

المسألة الأخيرة

هل يقوم غير التراب مقامه - أي مقام التراب - في غسل الإناء؟

الصحيح أنه لا يجزئ عن التراب غيره من المطهرات والمنظفات اذ الأمر في الحديث كما قلنا تعبدني أمر تعبدنا الله به

تعبدنا أن ننظف الإناء الذي ولغى فيه الكلب بسبع غسلات على أن تكون أولاهن بالتراب هذا تعبدنا الله به وشأن هذا الأمر شأن الوضوء أو الغسل أو كيفية تطهير دم الحيض أو كيفية تطهير البول عن الرضيع إلى غير ذلك من الأمور التي جاء بيانها في الشرع فهي تعبد نحن نعملها أو نفعلمها تعبدنا الله تبارك وتعالى هذا مجمل ما نقوله في هذه المسألة.

ولو كان بوسعنا استعمال منظف آخر لتنظيف هذا الإناء لبينه لنا النبي ﷺ في عصر النبي ﷺ في عصر النبوة كانت هناك منظفات أخرى الأشنان مثلاً كانوا يستعملونه في التنظيف والتطهير فلو كان أو فلو جاز استعماله في تنظيف الإناء وتطهيره لنقل إلينا أيضاً ولأجازه النبي ﷺ

فما دام انه لم ينقل إلينا فدل على ان الامر كما قلنا الامر تعبدني يغسل الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب حتى ينظف من لعاب الكلب والله اعلم.

تنبيه أخير، بارك الله فيكم قد يشكل على بعضكم حديث ابن عمر الذي قلنا أنه في صحيح البخاري أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ وتبول قد يشكل على بعضكم ما جاء في الحديث من كونها تبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول

قال أبو داود رحمه الله بعد هذا الأثر أن الأرض إذا يبست طهرت وكذلك ذهب إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فكان يقول أن الأرض تطهر بالشمس والريح يعني إذا جفت بفعل الشمس والريح طهرت يعني زالت النجاسة وطهرت الأرض، فهذا أول شيء.

الأمر الثاني وهو أن الصحابة لو رأوا هذا البول رضي الله عنهم لبادروا إلى تطهيره كما فعلوا مع بول الأعراي رضي الله عنه.

والأمر الثالث سوقنا للحديث وسوق الإمام البخاري رحمه الله هو للدلالة على أن الكلب طاهر وليس بنجس وكذلك لعابه فمن القائلين بنجاسة لعاب الكلب من يقول -بدلالة اللزوم- أن الكلب كله نجس فلو كان

الكلب نجسا كما قالوا لما كان يُسمح له بدخول مسجد رسول الله ﷺ هذا وجه الدلالة من هذا الحديث وهذا ما لأجله سقناه هنا في هذا الموضع.

والله أعلم وسبحانك اللهم ومحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.